

قرار من وزيرة الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في
طب الأسنان.

إن وزيرة الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني
للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة
العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة
الإقامة في طب الأسنان، المنقح في 8 فيفري 1985.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 29 نوفمبر 2016 والأيام
الموازية مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب (40) مقبلا
للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقا
لأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح
في 8 فيفري 1985.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في إطار التكوين المستمر،
بالنسبة للمتدربين أطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم
خمس سنوات أقدمية على الأقل، وفي حدود 10% من مجموع
المراكز المفتوحة للتناظر في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز
المذكورة أسفله :

- طب وجراحة الفم : (2) مركزين،

- علم أنسجة اللثة : (1) مركز واحد.

- طب أسنان الأطفال والوقاية : (1) مركز واحد.

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى أمر حكومي عدد 1219 لسنة 2016 مؤرخ في 18
أكتوبر 2016.

أنهت تسمية السيد مروان بنسعيد بصفة مكلف بمأمورية
بديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من
19 أكتوبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1220 لسنة 2016 مؤرخ في 18
أكتوبر 2016.

أنهت تسمية السيد نبيل الشمك بصفة مكلف بمأمورية
بديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من
أول أكتوبر 2016.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة
الأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8
جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 ديسمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية يوم 2 جانفي 2017 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير النقل

أنيس غديرة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،